

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

الصادر في يوم الأحد ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٣ يناير سنة ٢٠٢٢)

السنة
١٩٥

العدد ١٩
تابع (أ)



محافظة القاهرة

مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للتخطيط والتربية العمرانية

إدارة تقسيم الأراضي

قرار محافظ القاهرة رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٢٢

بشأن

مشروع تقسيم على طرق قائمة للقطعتين (C-B) الكائنة بطريق القطامية - العين السخنة القديم - حى المعادى والمباعدة بالMZAD لصالح شركة جوهرة رواد المستقبل بجلسه ٢٠١٧/٨/٢٣ وطبقاً لمحاضر التسليم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ الصادرة من مديرية المساحة بالقاهرة

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزارة الإسكان والمرافق والتربية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته؛ وبناء على المذكرة المعروضة على السيد الوزير المحافظ بشأن مشروع تقسيم على طرق قائمة للقطعتين (C-B) الكائنة بطريق القطامية - العين السخنة القديم - حى المعادى والمباعدة بالMZAD لصالح شركة جوهرة رواد المستقبل بجلسه ٢٠١٧/٨/٢٣ وطبقاً لمحاضر التسليم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ الصادرة من مديرية المساحة بالقاهرة؛

قرار:

مادة أولى - اعتماد مشروع تقسيم على طرق قائمة (C-B) الكائنة بطريق القطامية - العين السخنة القديم - حى المعادى والمباعدة بالMZAD لصالح شركة جوهرة رواد المستقبل بجلسه ٢٠١٧/٨/٢٣ وطبقاً لمحاضر التسليم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ الصادرة من مديرية المساحة بالقاهرة .

مادة ثانية - وقد أقرت الشركة الالتزام بما يلى :

١ - الالتزام بأحكام القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والالتزام بما جاء بالقوانين والقرارات الخاصة بالإجراءات مع الالتزام بالارتفاعات طبقاً لاشتراطات الطيران المدنى والقوات المسلحة وأى اشتراطات لأى جهات رسمية أو أى قرارات تخص هذه المنطقة .

- ٢ - الالتزام بقرار المحافظ رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٨ فى شأن ضوابط إنشاء مراكز تجارية متعددة الطوابق بمدينة القاهرة .
- ٣ - الالتزام بالكتاب الدورى رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢١ للسيد وزير التنمية المحلية بخصوص الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص الجديدة الموافقة عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١
- ٤ - الالتزام بقيد الارتفاع المحدد بمعرفة هيئة عمليات القوات المسلحة (خمسة عشر متراً فقط) من مستوى سطح الأرض .
- ٥ - الالتزام بقائمة الاشتراطات وكذلك الاشتراطات البنائية والمسطحات الواردة بالجدول المدون بالرسم .
- ٦ - الالتزام بمشروع التقسيم المبين على الرسم .
- ٧ - الالتزام بعدم تقسيم أى قطعة من قطع التقسيم إلا بعد العرض على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية .
- ٨ - الالتزام بعدم إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الواحدة بعد التقسيم .
- ٩ - الالتزام بتحمل أى مطالبات أو دعوى قد تنشأ لأى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم دون أدنى مسؤولية على محافظة القاهرة .
- ١٠ - الالتزام بالمساحات والحدود والأبعاد التي تحرر بكشوف التحديد بالشهر العقاري والمساحة طبقاً لمحاضر التسليم في ٢٠٢٠/١٢/١ الصادرة من مديرية المساحة وعمل مشروع للتقسيم طبقاً لها نظراً لاختلافها عن ما هو وارد بمخطط منطقة الـ ٨٠ فدان المعتمد بالقرار رقم ٥٣٣٩ لسنة ٢٠١٥
- ١١ - الالتزام بعدم تعديل استخدام القطع بعد التقسيم إلا بعد العرض على إدارة التخطيط والتنمية العمرانية وسداد مقابل التعديل .
- ١٢ - الالتزام بالاستخدام الوارد بكراسة شروط المزاد وهو (سكنى متكامل الخدمات) .

- ١٣ - الالتزام بأنه لم يسبق إجراء أى تعامل على القطع موضوع التقسيم سواء بالبيع أو صرف تراخيص وذلك على مسئولية الشركة دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة .
- ١٤ - الالتزام بتحمل جميع تكاليف أعمال المرافق بالمشروع طبقاً لمواصفات محافظة القاهرة وعدم إجراء أى تعامل على القطع بعد التقسيم إلا بعد تنفيذ المرافق وتوصيلها حتى قطع التقسيم .
- ١٥ - الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة والموقعة بالخطوط السميكة ومراجعةها بمعرفة إدارة الرفع والميزانية مع الحى المختص قبل صرف التراخيص .
- ١٦ - الالتزام بسداد مقابل التحسين والالتزام بأن هذا المشروع لا يعتد به كسد للملكية .
- ١٧ - الالتزام بأن هذا التقسيم لا يعفى من أى مخالفات سابقة لاعتماده .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

٢٠٢٢/١/١٩

محافظ القاهرة

اللواء / خالد عبد العال

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩١٩ - ٢٠٢١ / ٢٥٦٦٦ - ٢٠٢٢/١/٢٣

